المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952-Electronic ISSN 2790-1254
العدد 11 لسنة 2023
No 11 November 2023

خبر الواحد وأثر تعارضه مع القياس ـ دراسة أصولية

م. م خير الله محسن علي عبد
إمام وخطيب جامع الإحسان/ الانبار

ملخص البحث:
يهدف هذا البحث الى بيان آراء الفقهاء الأصوليين فيما يتعلق بالخلاف الظاهري بين القياس الظني ورواية الآحاد، وطرحها على بساط البحث والتحليل لأبين ما لها وما عليها ،وإلى أي قول يمكن أن يصار اليه، ثم أتبعها بأبرز الأدلة الشرعية، مع بيان أن السنة الأحادية أولى من القياس الظني في مصدرية الأحكام. ثم أختار بعد ذلك كله القول الراجح ـ من وجهة نظري ـ وهو غاية المرام، وجماع الكلام.
كلمات مفتاحية : خبر الواحد ، القياس ، أصول

One Predicat and the effect of its conflict with analogy-Fundamental Study

A.L Khirullah Muhsin Ali Abid
Imam and preacher of Al Ihsan Mosque / Al Anbar

Abstract :
This research aims to clarify the opinions of fundamentalist jurists regarding the occasional disagreement between speculative analogy and individual narration , and to present it on the basis of research and analysis to show their virtues and vices , and what opinion it can lead to . then I supported it with the most prominent then, after all that , I chose the most correct opinion from my point of view which is the ultimate goal and the whole point of the discussion . a statement that the unilateral Sunnah is better than speculative analogy in the source of rulings .
Keywords: single predicate, analogy, principles

المقدمة

إنّ الحمدلله، نحمدُهُ ونستعينه ونستهديه ونستغفره، خلق الانسان، علّمُهُ البيان، وأسبغ عليه نعمهُ الظاهرة والباطنة، وكرّمَهُ، ووعد الصالحين منهم بالجنان، واصلّ وأسلم على سيد الخلائق اجمعين حبيب رب العالمين، والنور المبين، وإمام المرسلين، سيدنا محمد بن عبدالله النبي الامي الطاهر الزكي وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:
من المعلوم فإن الأدلة الإجمالية ليست على استواء واحد من حيث الحجية؛ لذلك فإنه يتعين على كل باحث منصف حصيف ، أن يكون عالماً بدرجتها وقوتها، والمتقدم والمتأخر منها، وأن يقف على كل ما يلزمه أن يقوم به عند تعارضها، حتى لا يقدم الأضعف على الأقوى، فيؤخر مما شأنه التقديم، ويقدم مما شأنه التأخير، فيقع المحذور فيسقط الاستدلال، فتخرج النتيجة غير صحيحة.
وإن الناظر في كتب الأصوليين عندما يقع تعارضاً ظاهرياً بين هذين الدليلين العظيمين وهما القياس الظني والسنة الأحادية ـ ولا يخفاك أنه يترتب عليهما مدار أكثر الأحكام الجزئية – يجد أن الخلاف يشتد بينهم ويحتدم ، وتتسع المناقشات، فيما يتعلق بتقديم أحدهما على الآخر في الرتبة الشرعية، ولكن من يسبر غور أدلتهم، ويغوص في أعماقها، ويكتشف أحكامها وأسرارها ، يجد أن هذا النزاع إما لاعتقادهم أن ثمة حديث قاله النبي ﷺ، وهو لم يقله، أو قاله ثم نسخ ؛ لكنهم لم يعلموا بالناسخ، فتمسكوا به ودافعوا عنه، واعتقدوا أن العمل بمقتضاه مازال قائما، أو لأنهم حَمَلُوه من المعاني ما لا يحتمل ، ووجهوه إلى غير وجهته التي يرشد إليها؛ أو قاله وهو لم يبلغهم، أو أن الصحابي أراد تلك المسألة بعينها بذلك الأثر ، فقدم فيها القياس على الخبر، ، أو قاله غيره ونسب إليه، أو لأن التعارض بينهما قائم في فهم المجتهد، أما في الواقع ونفس الأمر فلا وجود

له على الإطلاق، أو لعدم إدراك محل النزاع والوقوف عليه، وسرعان ما ينجلي الأمر ويتضح، وهذا ما أصبوا اليه من خلال هذا البحث راجياً من الله السداد والتوفيق.

خطة البحث:

قد جاء البحث بعد هذا التصدير في أربعة مباحث، وخاتمة، وبيانها على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الأخبار لغة واصطلاحا، وذكر مراتبها، وتعريف القياس لغة واصطلاحا، وبيان المراد منه ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الأخبار لغة واصطلاحا، وبيان مراتبها.

المطلب الثاني: تعريف القياس لغة واصطلاحا، وبيان المراد منه.

المبحث الثاني: اقوال العلماء عند تعارض خبر الآحاد مع القياس الظني.

المبحث الثالث: أرجح الأقوال وأدلتها

المبحث الرابع: أهم الأدلة التي استدل بها أصحاب الإتجاهات الثلاثة المختارة .

وفيها ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أبرز أدلة أصحاب الاتجاه الأول القائلين إن خبر الواحد يقدم على القياس.

المطلب الثاني: أبرز أدلة أصحاب الاتجاه الثاني، القائلين إن القياس يقدم على خبرالواحد.

المطلب الثالث: أبرز أدلة أصحاب الاتجاه الثالث، القائلين بالتوقف.

ثم بعد ذلك كله : الخاتمة والترجيح.

وبعد هذا التصدير، أسأل الله العلي القدير، الذي ساقني لخوض غمار هذا البحث، وكشف أسراره، لأمر أراده أن يمنحنا جميعاً سلامة النية، وأن يجنبنا دائماً الهفوات والعثرات، وأن يأخذ بنواصينا للتقوى ومجامع الخيرات وأن يباعد بيننا وبين المنكرات، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

تعريف الأخبار لغة و اصطلاحا وبيان مراتبها، وتعريف القياس لغة و اصطلاحا وبيان المراد منه، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الأخبار لغة :

يقال خَبُرتَ الأمر أي علمتُهُ ،وخَبَرتُ الأمرأخبُرُهُ ،إذا عرفتُ على حقيقته ،والخَبَرُ بالتحريك ، ما أتاك من نبأ عمّن تستخبر، والجمع أخبار، وأخبره الخبر ، أنبأه ما عنده **(انظر:**ابن منظور، لسان العرب، 226/4والفيروز آبادي،القاموس المحيط،382/1،مرتضى الزيدي،تاج العروس،125/11**)**

تعريف الأخبار اصطلاحا وبيان مراتبها

اختلف العلماء في حد خبر الآحاد تبعاً لاختلافهم في تقسيم السنة من حيث سندها، فهو عند الجمهور ما رواه عن الرسول ﷺ آحاد لم تبلغ حد التواتر، لا في عصر الصحابة، ولا في عصر التابعين، ولا في عصر تابعي التابعين.(انظر:الشاشي : أصوله 170 ،الجصاص: الفصول في الأصول 506/1 ، والباجي: إحكام الفصول 1/235 ، والسمرقندي: الميزان 431، والآمدي الإحكام ،273/2، 274 ، والقرافي: شرح التنقيح 349 356 والزركشي: البحر المحيط 486/2.)

ولا عبرة بما عداها من أعصار؛ لأن فيها قد توفرت دواعي النقل، ودونت السنة(انظر:ابن ملك شرح منار الأنوار 207.)

وجدير بالذكر أن الخبر إذا رواه عن الرسول ﷺ أفراد يزيد عددهم عن ثلاثة، فإنه عند الآمدي وابن الحاجب مستفيضاً أو مشهورا، إلا أنه يعد قسماً من الأحاد، لا قسيماً لها(انظر:الإحكام ،2/274، وابن السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 2/307، والزركشي البحر المحيط 4/249).

وجدير بالذكر أيضاً أن حده المذكور عند الجمهور ينطبق على السنة الأحادية عند الحنفية، باستثناء ما لم يتواتر في عصر الصحابة له ، ثم تواتر بعد ذلك في العصرين الثاني والثالث؛ أي: زمن التابعين وتابعيهم فهو وإن كان في الابتداء أحادي الأصل، ويعد من قبيل أحاديث الآحاد عند الجمهور.

إلا أن السواد الأعظم من علماء الحنفية جعلوه قسماً مستقلاً قائماً بذاته وأعطوه رتبة متوسطة بين المتواتر والآحاد وسموه أيضاً حديثاً مستفيضاً أو مشهورا.(انظر:الشاشي: أصوله 170 ، والسرخسي : أصوله 291/1و 292 ، وأمير بادشاه تيسير التحرير 3/37).

لكن الجصاص يرى أنه أحد قسمي السنة المتواترة(انظر:الجصاص الفصول في الأصول 504/1و 1/ 506 والسرخسي: أصوله 292 ، وأمير بادشاه: تيسير التحرير 3/37) ، وهي: ما رواها جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ؛ لكثرتهم عن مثلهم، من بدايتها إلى نهايتها، وكانت وجهة انتهائهم الحس لا العقل، في العصور الثلاثة الأولى(انظر:الجصاص الفصول في الأصول 1/504، والباجي: إحكام الفصول 1/235، والسرخسي : أصوله 1/252 ، والأمدي: الإحكام 2/258 ، والقرافي شرح التنقيح 249).

واعتبره كذلك على معنى أنه يثبت به علم اليقين، بيد أنه علم اكتساب لا إحساس.(انظر:المراجع السابقة نفس المواضع)

وذهب أيضاً الصيرفي والقفال الشاشي إلى أنه والمتواتر بمعنى واحد (انظر:الزركشي: البحر المحيط 4/249).

المطلب الثاني

تعريف القياس لغة واصطلاحا، وبيان المراد به.

تعريف القياس لغة:

من قاسَ ،يقيسُ، قياسا، إذا قدَّرَهُ على مثالِهِ، ويقال قايَستُ بين شَيئَين، إذا قادَرتُ بينهما.**(انظر:** الزركشي: البحر المحيط 4/249).

تعريف القياس اصطلاحا:

انقسم العلماء في بيان المراد بالقياس إلى فريقين.

الفريق الأول: ذهب إلى أن المراد به عند الإطلاق ههنا هو القياس الظني، الذي تمالأت عليه أقلام الأصوليين، وسعت كلها إلى إبراز معناه وبيان مرماه، وما يتعلق به، وهو: "مساواة الأصل في علة حكمه" (انظر:ابن الحاجب المختصر 2/204).

أو "حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما" (ابن قدامة روضة الناظر 3/797)، وقد نحا هذا المنحى أكثر العلماء (انظر:ابن القصار المقدمة 265-26 ، و ابن حزم الإحكام 7/54).

الفريق الثاني : ذهب إلى أنه ليس المراد به هذا القياس الشائع المألوف، وإنما المراد به مقتضى القواعد المقررة، والأصول العامة، هذا ما يدل عليه كلام مالك ومن وافقه (انظر:مالك : المدونة 1/61 62 ، وابن العربي: القبس 2/812 813).

وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلاف أنظارهم في تحديد معنى القياس الذي يمكن أن يعارض خبر الواحد، ويقف في وجهه، وسيأتي - إن شاء الله - بيان ذلك كله في ثنايا البحث.

المبحث الثاني
اقوال العلماء عند تعارض خبر الآحاد مع القياس الظني.

للعلماء في هذه المسألة أقوال اتفقت كلمتهم عليها، وأخرى تفرقت بسبب اختلاف النقول عنهم، واليك ذكرها وبيانها فيما يأتي:

القول الأول: إن خبر الآحاد يقدم قولاً واحداً على القياس بإطلاق عند جماهير العلماء (انظر:الآمدي : الإحكام 2/345 ، وابن الحاجب المختصر ،2/73 ، والبخاري كشف الأسرار ،2/378، وابن السبكي : الإبهاج 5/1863 ، والزركشي : البحر المحيط 4/343، وابن الهمام التحرير ،352 وابن أمير الحاج التقرير والتحبير ،2/298 والشوكاني إرشاد الفحول 55) ومنهم: أبو حنيفة؛ إذ اسند اليه: ابن حزم، وابن القيم الجوزية، وابن الهمام، وابن امير الحاج، واامير بادشاه، وأبو زهرة (الإحكام ،7/54، واعلام الموقعين 1/31 ،32، والتقرير والتحبير 2/298 وتيسير التحرير 3/116، ومسلم الثبوت 2/177).

ومالك كذلك، وهو نقل فريق من العلماء عنه منهم: ابن حزم، والسمعاني، وأبو العباس القرطبي، وابن القيم الجوزية، والشنقيطي (انظر:الإحكام للآمري 7/54 ، والقواطع 1/358، واعلام الموقعين 1/32، وتحقيق المحصول 4/432 433).

والشافعي كما جاء على لسانه هو، وفي كتابيه، الرسالة والأم .(انظر:الرسالة280/7)

وعزاه اليه ايضاً: البصري، والسمعاني، والغزا لي، والرازي، والإسنوي، والزركشي ،(انظر:القواطع 1/358، وأصول البزدوي 2/378، ، ونهاية السول 3/164 ، والبحر المحيط 4/343).

واناطه بالشافعي واحمد معاً: الآمدي، وابن مفلح، وابن القيم الجوزية، وابن الهمام، (انظر: الإحكام للآمدي،4/345 ، واعلام الموقعين 1/31، 32، وتحفة المسؤول 1/444 ، ، والتقرير والتحبير 5/2129، ، وتيسير التحرير 3/116، ومسلم الثبوت 2/177).

وأخذ به كذلك: الصاحبان أبو يوسف، ومحمد بن الحسن والكرخي (انظر: السمعاني القواطع 1/358 ، والآمدي: الإحكام 2/345)، وابن حزم، وأبو يعلى، والباجي، والشيرازي، والكلوذاني، والشوكاني ،(انظر: إحكام الفصول ،2/599 ، والتبصرة 316، والمنخول ،442 والتمهيد 3/94 ، والمحصول 4/433، وروضة الناظر ،3/1028 1029).

القول الثاني: نقل القرافي في شرح التنقيح، حيث يقول: أنه حكى القاضي عياض في التنبيهات، وابن رشد في المقدمات، في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين، وعند الحنفية قولان أيضاً (انظر:لتحصيل 2/140-142 وقواعد الأصول ،1/115، والغيث الهامع 419) أما الامام مالك فقد وقع بين العلماء اختلاف شديد في أي الرأيين ينسب اليه، حيث أنكر أغلبيتهم وردوا نقل الناقلين عنه، أنه يقدم الخبر على القياس مطلقا - كما تقدم في النقل الأول - ونسبوا إليه ما يقابل ذلك مقابلة كلية؛ أي: أنه يقدم القياس على الخبر مطلقا، أذكر منهم البصري، وأبو يعلى، والباجي، والسرخسي، والقرافي، والرازي، والنسفي. (انظر: أصول السرخسي 1/339، والمحصول ،4/432، والذخيرة ،1/120، وكشف الأسرار 2/25، والتوضيح ،2/7 ، 8 ، ونهاية السول 3/164 165 ، ومسلم الثبوت ،2/177، وفواتح الرحموت عليه).

القول الثالث: إن خبر الآحاد إذا كان راويه فقيها فإنه يقدم على القياس، أما إذا كان العكس؛ أي: راويه غير فقيه فإن القياس يقدم عليه، كما يرى أبو حنيفة ومالك، نقله ابن برهان، والبيضاوي (انظر: الوصول إلى الأصول ،2/203، والمنهاج 3/150)،والقرافي في شرح التنقيح (انظر ، والأصفهاني: شرح المنهاج 2/560، وابن السبكي: الإبهاج 5/1935 1936).

وهذا النقل هناك من عزاه إلى الحنفية كافة ،(انظر :الشيرازي اللمع1/ 73 والزنجاني: تخريج الفروع على الأصول 363 ، والمرداوي: التحبير 5/2130، والعطار حاشيته 2/162.).

ولكن نسب جماهير العلماء اشتراط فقه الراوي وضبطه وعدم تساهله فيما يرويه؛ لتقديم خبره على القياس؛ وإلا فهو موضع اجتهاد، إلا عيسى بن أبان (انظر: البخاري كشف الأسرار ،2/378، و ابن أمير الحاج التقرير والتحبير 2/299 ،وبحر العلوم: فواتح الرحموت 1/377، والشوكاني: إرشاد الفحول 55).
، وقد وافق هذا المذهب: الجصاص(انظر: الفصول في الأصول 2/17-19، 23-25، والبستي'(انظر آل تيمية المسودة 239)، والدبوسي ، وقال : تابعه أكثر المتأخرين' (انظر: تقويم الأدلة 180)ومنهم البزدوي، والسرخسي، والنسفي، والبخاري، وصدر الشريعة، والعيني، وابن نجيم، (انظر: أصول البزدوي ،2/377 378 ، وأصول السرخسي 1/338-344 والمحرر 1/258253).
هذا ما اختاره حسب الله (انظر : أصول التشريع الإسلامي 65، 66، 84) بيد أن هؤلاء أضافوا بعض الزيادات والتفصيلات؛ إذ ذهبوا إلى أن الراوي إذا اشتهر أي: كان غير مجهول الحال، وعرف بالرواية والفقاهة: كالخلفاء الراشدين، والعبادلة، وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعائشة ، رد القياس بخبرهم.
أما إذا لم يشتهر الراوي نحو معقل بن يسار، وسلمة بن المحق، ووابصة بن معبد
ونظائرهم، وكذلك سائر الأعراب الذين ما عرفوا إلا بما رووا.
أو عرف بالرواية ولم يكن فقيها ،كأبي هريرة ، وأنس بن مالك رضي الله عنهما - بحسب رأيهم - إن وافق خبره القياس قبل، وكذلك إن وافق قياساً وخالف قياساً آخر ؛ لكنه إن خالف جميع الأقيسة، ولم تتلقه الأمة بالقبول لا يعتد به، وهذا هو المراد بانسداد باب الرأي من كل وجه.
أما عند الكرخي ومن تابعه فليس فقه الراوي شرطاً للتقديم، بل خبر كل عدل ضابط يقدم على القياس، سواء كان فقيهاً أو لم يكن0(انظر البخاري: كشف الأسرار 2/378 ، وابن ملك شرح منار الأنوار 210، وابن نجيم: فتح الغفار 29/82).

القول الرابع: إن خبر الواحد إن عضدته قاعدة شرعية أخرى، والقياس كذلك، فإن مالك يأخذ بالخبر ويقدمه عليه، وإن كان وحده والقياس اعتضد بها ،دونه فلا، وإن انسلخ الاثنين عنها،
فالخبر أولى منه، نسبه إليه ابن العربي، وابن رشد، والشاطبي، (انظر: بداية المجتهد 2/503 ، والموافقات 3/15، ومالك 243). وقرروا أن هذا مشهور قوله، والذي عليه العمل.
القول الخامس: إن القياس يقدم على ما رواه الأحاد، وهو لمالك كذلك، إلا أنـــه استثنا اربعة أحاديث فقط، فقدمها على القياس، وهي: حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب ،(انظر: البخاري (172) ، ومسلم (89-279/93، 280)
وحديث المصراة ،(انظر: البخاري (2148، 2151)، ومسلم (23-28/ 1524، وحديث العرايا (انظر: البخاري (2173)، ومسلم (59-1539/66).، وحديث القرعة(انظر : مالك الموطأ (1459 ،1460) ، والمدونة 4/322، ومسلم (56/1668)، وأبو داود (3958) وابن ماجه (2345)، والترمذي (1364) .
،نسبه اليه، ابن أمير الحاج، وأمير بادشاه' (انظر: التقرير والتحبير ،2/298 ، وتيسير التحرير 3/116).
لكن ليس الأمر كما قالا فيما يتعلق فقط، بمسألة تقديم إراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه على القياس، وإنما العكس هو الصحيح، فمالك قدم القياس عليه كما ورد في المدونة، حيث جاء فيها ما نصه قلت [التساؤل لسحنون] هل كان مالك يقول بغسل الإناء سبع مرات إذا ولغ الكلب في الإناء في اللبن وفي الماء؟ قال: [أي: ابن القاسم] قال مالك :قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، قال وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت وليس كغيره من السباع [هذه هي العلة]، وكان يقول إن كان يغسل ففي الماء وحده وكان يضعفه..." (انظر: المدونة 1/61.).
ثم أخذ مالك يسرد في المدونة الأدلة التي تعضد هذا القياس وتقويه .(انظر: المدونة 1/62،61).
.

القول السادس: إن كانت العلة ثابتة بنص قطعي فالأخذ بالقياس أولى من الخبر؛ لأن النص عليها كالنص على حكمها، وهو مقطوع به، وخبر الواحد ليس كذلك، فلا يعمل به إذا رفع حكماً ثابتاً بدليل مقطوع، وإن كان حكم الأصل مقطوعاً به خاصة دون العلة فالاجتهاد والترجيح حتى يظهر دليل أحدهما فيتبع، وإلا فالخبر راجح على القياس؛ أي: إن لم يقطع بثبوت العلة ولا بالأصل، وهو للبصري وقد نقلناه عنه باختصار'(انظر: المعتمد ،2/162 163والرازي: المحصول 4/433، والآمدي : الإحكام ،2/345 346 ، والبخاري: كشف الأسرار 2/377). واختاره: ابن السبكي، والزركشي'(انظر : الإبهاج ،5/1940 1941 ، والبحر المحيط 4/343).

القول السابع: وهو يكاد أن يتداخل في سابقه ومفاده إن كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ثبوتاً إذا استويا في الدلالة، أو دلالة إذا استويا ثبوتا، وقطع بها في الفرع، فالمصير إلى القياس أولى من الخبر، هذا ما قرره ابن الهمام ،(انظر التحرير ،352 ، و ابن أمير الحاج التقرير والتحبير 2/299، وأمير :بادشاه تيسير التحرير3/116)
، لكن الآمدي، وابن الحاجب، والعضد، وابن قـــاوان، والبهاري، وبحر العلوم، وابن العطار، وإليه ميل جماعة من الحنابلة ،(انظر: الإحكام 2/345 346 ، والمختصر ،2/73، ، ومسلم الثبوت ،2/177 178 ، وفواتح الرحموت عليه، وحاشية العطار 2/162).
ونقل ابن أمير الحاج عن الكراماني أنه قال: وإنما قيد بقوله في الدلالة؛ إذ المعتبر ذلك لا رجحانه بحسب الإسناد بأن يكون متواتر الجواز ثبوتها بخبر واحد راجح على ذلك الخبر في الدلالة (التقرير والتحبير 2/299)
وإن ظنت العلة في الفرع فالوقف حتى يظهر الترجيح، وإن لم تكن العلة ثابتة براجح بأن تكون مستنبطة أو ثابتة بنص مرجوح عن الخبر أو مساو له فالأخذ بالخبر أولى من القياس، قاله أصحاب هذا النقل كلهم ،(انظر: الأمدي : الإحكام 2/345 346 وابن الحاجب المختصر ،2/73 ، والأصفهاني: بيان المختصر 1/424، وابن الهمام التحرير ،352).
القول الثامن: الوقف بمعنى أنه يترك العمل بهما، حتى يقوم الدليل على ترجيح أحدهما على
الآخر، هذا النقل عزاه الأكثرية إلى الباقلاني ،(انظر ابن برهان الوصول إلى الأصول 2/207، والإسنوي: نهاية السول 3/165 ، وابن مفلح أصول الفقه 2/629 ، والزركشي: البحر المحيط 4/343،) ، وثمة من ذكره من غير أن ينسبه إلى قائل بعينه (انظر: البصري: المعتمد 2/263 ، والرازي المحصول 4/433، وابن السبكي: جمع الجوامع 2/162).

المبحث الثالث
أرجح الأقوال وأدلتها

واخترت هذه الاقوال الثلاثة لانه عند التدقيق والنظر نجد أنها الأشهر بين الأقوال وأن بينها ترابط وانسجام. وإن كان ظاهرها يفيد الاختلاف وسنبين ذلك من خلال الأمثلة:
القول الأول: أن خبر الآحاد يقدم على القياس مطلقا، وهو ما تكاد أن تطبق عليه كلمة العلماء، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك في أظهر وأشهر الروايتين عنهما، والشافعي وأحمد رواية واحدة لا غير وجماهير طوائف أتباعهم، وغيرهم.
القول الثاني: عكسه؛ أي: أن القياس يقدم على خبر الآحاد وهو لأبي الفرج الليثي، وابن القصار ، وهنالك من ألحقه بأبي حنيفة ومالك ، ولكن ثبت أن ذلك هو أضعف الروايتين عنهم.
القول الثالث: التوقف، وهو ما نسبه الأكثر إلى الباقلاني ومن وافقه.
قبل أن نذكر الأدلة على تلك الاقوال المختارة التي خلصنا إليها، يفضل أن نضرب مثالين يتعلقان بالقياس الذي عارض خبر الواحد على سبيل الوضوح، وأربعة أخرى على سبيل الإيماء، وذلك فيما يأتي:

المثال الأول: إن السمك الميت كبهيمة الأنعام الميتة في حرمة أكل كل منهما؛ لاشتراكها جميعاً في علة واحدة وهي الموت، ومن المعلوم أن كل ميتة حرام بنص القرآن، ﴿ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ (من الآية 3 من سورة المائدة)بيد أن هذا القياس قد خالف قول النبي : (أحلت لنا ميتتان، ودمان: الجراد والحيتان، والكبد والطحال) (الحديث ورد بأسانيد مختلفة منها الحسن ،والضعيف ،وهذا إحدى أسانيده الحسنة، وهو ما أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، والبيهقي في السنن 1/254، واللفظ له. وإذا أردت الاستزادة فيما يتعلق بتخريجه، فانظر الارنؤوط تحقيق مسند الإمام أحمد 10/16-(5723).

المثال الثاني: إن القهقهة لا تنقض الوضوء في كل صلاة ذات ركوع وسجود؛ لأنها ليست بخارج نجس، وهذا نوع من القياس يتبين فيه نقيض حكم المقيس وهو القهقهة على المقيس عليه وهو الخارج النجس؛ لثبوت ضد علته فيه، غير أنه عارض ما روي عن أبي العالية، حيث قال: كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يوما، فجاء رجل ضرير البصر فوقع في ركية فيها ماء فضحك بعض أصحاب النبي ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من ضحك فليعد وضوءه ثم ليعد صلاته) (هذا الحديث جاء بأسانيد مرفوعة تارة، ومرسلة تارة أخرى، كلها ،ضعاف، ولا يصح إلا مرسلاً عن أبي العالية انظر: ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف 18/193-198 206-221)، والزيلعي نصب الرايه 1/47.
وقد جاء تخريجه في الشافعي المسند (1205)، وعبد الرزاق المصنف (3760-3766)،والبيهقي: السنن 1/144، 2/255).

المبحث الرابع
أهم الأدلة التي استدل بها أصحاب الاتجاهات الثلاثة، المختارة

ويتضمن ثلاثة مطالب

المطلب الأول:

أدلة أصحاب الاتجاه الأول القائلين إن خبر الواحد يقدم على القياس:

استدل هؤلاء ، بالنص، والإجماع والمعقول.

أولا - دليلهم من النص:

استدلوا بحديث معاذ حينما بعثه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن؛ إذ قال له: (كيف تقضي إذا عَرَضَ لك قضاء؟) قال : أقضي بكتاب الله ، قال : (فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله ، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ ،صدره، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)' (أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ،(23442، 29710)، وأحمد في المسند /5/230، 236، 242 ، ، وأبو داود (3592، 3593) واللفظ له، والترمذي (1327 1328)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (3583) ، والطبراني في الكبير 20/170 (362)، ، والبيهقي في السنن 1/114).

وجه الدلالة منه أن معاذا رتب القياس على السنة من غير تفصيل بين أقسامها من حيث روايتها، وأقره على ذلك رسول الله ، وحمد الله تعالى على توفيقه للصواب، وهذا يشعر بأن السنة لها تقدماً على القياس وأن الاشتغال به لا يجوز إلا عند عدم وجدان الحكم فيها ،(انظر الباجي: إحكام الفصول 2/599، والشيرازي شرح اللمع ،2/610 وابن برهان الوصول إلى الأصول ،2/205 ، والآمدي: الإحكام ،2/346 ، وابن الحاجب المختصر 2/73 ، وابن أمير الحاج التقرير والتحبير 2/300.

الإجابة على هذا الدليل

لقد تكلم العلماء حول حديث معاذ رضي الله عنه كلاماً كثيرا، واختلفوا في صحته اختلافاً شديدا،على رأيين وهما:

الرأي الأول: إنه حديث لا يجوز التمسك به والعمل بمقتضاه؛ لأنه بالغ الغاية في السقوط؛ لما تخلل سنده من آفات، وهو ما عليه جماعة من الناس، وعلى رأسهم أكثر علماء أهل الحديث، الذين

اشتهروا بطول الباع، وسعة الاطلاع، بعلومه وما يناط به، وعللوا ما ذهبوا إليه بما يأتي:
قال البخاري عنه في تاريخه الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح ولا يعرف إلا بهذا مرسل ،(انظر:تاريخ البخاري 277/2 (2449). وقال أبو داود (بإثره أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ، من أهل حمص، أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن... وقال مرة عن معاذ... (3592، 3593). وحكم الترمذي عليه بعد إيراده بقوله: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل" (1327).
وقال السندي: في سنده مجاهيل .(انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه 28/1).
وقال مثل ذلك كذلك الدارقطني، والبصري، وابن حزم، والبيهقي، والجورقاني، وابن الجوزي وابن حجر، والمرداوي، والأرنؤوط ،(انظر المعتمد 2/223، والإحكام 6/26، 35، 37 ، 7/111، والسنن الكبرى 10/114، والتحبير 4/1543، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (881).
وداود الظاهري، كما نسب إليه ابن عبدالبر (انظر: جامع بيان العلم وفضله 2/894)، وابن طاهر، وابن عبدالحق، كما نقل عنهما ابن حجر (انظر : تلخيص الحبير 4/337 (2557/5).، وهنالك أقوال أخرى؛ ولولا خشية الإطالة، لتعرضت إليها، وفيما ذكرنا غنية وكفاية.
الرأي الآخر: إن اشتهاره بين الناس وتلقيهم له بالقبول مما يقوي ،أمره، ويجعله كالمتواتر، وهو ما عليه جماعة من العلماء، ولاسيما أكثر أرباب الفقه وأصوله، وبهذا الصدد يقول الجصاص عنه: فإن قيل: إنما رواه عن قوم مجهولين من أصحاب معاذ.
قيل له: لا يضره ذلك؛ لأن إضافته ذلك إلى رجال من أصحاب معاذ توجب تأكيده؛ لأنهم لا يُنسبون إليه أنهم من أصحابه إلا وهم ثقات مقبولوا الرواية عنه.
ومن جهة أخرى ان هذا الخبر قد تلقاه الناس بالقبول، واستفاض، واشتهر عندهم من غير نكير من احد منهم على رواته، ولا ردّ له، وأيضاً: فإن أكثر أحواله ان يصير مرسلاً، والمرسل عندما مقبول" (الفصول في الأصول 222/2).

ثانياً: دليلهم من الإجماع:

أن أبا بكر رضي الله عنه نقض حكماً حكم به برأسه لحديث سمعه من بلال رضي الله عنه ،(انظر: الرازي: المحصول: 434/4، والبخاري: كشف الاسرار 378/2، والزركشي: البحر المحيط 344/4).
وبيان ذلك فيما اخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري، حيث قال: أنبأنا أبو داود الحفري عمر بن سعيد عن موسى بن عبيدة ،الرَّبَذي، عن محمد بن كعب القُرَظي : أن رجلاً من أهل البادية تزوج ابنة عمه، فولدت له جارية فمات عنها، فخلف عليها رجل من الأنصار، فقال أولياؤها : لا ندع ابنتنا تكون عندهم، فاختصموا إلى النبي ﷺ ، فقالت الأم: أنا الحامل الحاضن والمرضع، فقال لها رسول الله ﷺ من تختارين؟ فقالت أختار الله ورسوله، ودار الإيمان، والمهاجرين والأنصار ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تذهبوا بها ما دامت عيني تكلؤها، وإن بقيت لأضعنها موضعاً يقر عينها) قال فاختصموا إلى أبي بكر ، فقال لها: من تختارين؟ فقالت: مثل القول الأول، فقضى بها أبو بكر للأولياء، فقال بلال : يا أبا بكر ... فقضى بها أبو بكر كما قضى بها النبي ﷺ .(أخرجه ابن راهويه في مسنده، كما جاء في اتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (3262)، ثم قال؛ أي: هذا البوصيري: إسناد ضعيف منقطع).
وأورده أيضاً ابن حجر في المطالب العالية (1683)، وقال أيضاً هذا إسناد ضعيف ومنقطع. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (19466)، عن وكيع بن الجراح، عن موسى بن عبيده، به، بلفظ آخر.
أقول: أما القول بضعف إسناده فمرده إلى ما قاله أكثر النقاد في تضعيف موسى بن عبيدة الربدي. انظر: الذهبي ميزان الاعتدال (9388) وابن حجر تقريب التهذيب 2/286 (1483). وكذلك هو منقطع مرسل؛ لأن محمداً بن كعب القرظي، ولد عام أربعين من الهجرة، ويروي هاهنا قصة حصلت زمن النبوة. انظر ترجمة محمد بن كعب المذكور في ابن حجر تقريب التهذيب 2/203 (659) و قال البوصيري في اتحاف المهرة(3385): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف مجالد بن سعيد. وفي إسناده مجالد بن سعيد. وهو كما قال انظر الذهبي: ميزان

الاعتدال ،(707) ، وابن حجر : تقريب التهذيب 2/229 (919). فالحديث ضعيف بطريقيه؛ لوجود راو ضعيف من جهة حفظه في كل طريق منهما، ولانقطاعه وإرساله.) والله أعلم.
وأن عمر ترك القياس في دية الجنين، وهو عدم الوجوب للغرة فيه، كسائر الأمور المشكوكة، وحاصله قياس إهلاكه على إهلاك سائر الأمور المشكوكة؛ لأن حالته قبل ولادته مجهولة لا يمكن معرفة حقيقتها؛ لكونه يدور بين الوجود وبين العدم، فإن كان حياً وجبت فيه الدية كاملة، وإن كان ميتاً لا شيء فيه ،(انظر الشافعي: الرسالة 426-429، والأم ،4/330 5/356 ، والجصاص: الفصول في الأصول 2/28، والباجي إحكام الفصول 1/253 2/599، والبخاري: كشف الأسرار 2/378، 383 ، وابن مفلح أصول الفقه 2/504، 630، وابن أمير الحاج التقرير والتحبير ،2/299).
، وذلك حينما سأل الناس عنها، قائلا: (أذكر الله امرءاً سمع من النبي في الجنين شيئا، فقام حملُ بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين جاريتين لـــي - يعني ضرتين – فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ،(انظر :ابن منظور لسان العرب 2/485، ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط 1/429).
فألقت جنيناً ميتا، فقضى فيـــه رســول الله بِغُرَّةٍ ،(الغرة، العبد نفسه أو الأمة. انظر: البخاري (6905)، ومسلم (35/1681)، والفيومي: المصباح المنير 2/445.)، فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره)' (رواه مرسلاً عن طاووس عن عمر : الشافعي في المسند (1196) (1601) ، والرسالة 426 427، واللفظ له، وأبو داود (4573) ،
ورواه موصولاً عن طاووس عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم: أحمد في المسند 1/364، 4/79، 80، وأبو داود (4572) ، وابن ماجه (2641)، والنسائي (4753) والحاكم في المستدرك 3/575، والبيهقي في السنن 8/115.وقال شاكر في تحقيقه للرسالة :427 هو حديث متصل صحيح وأصل القصة في الصحيحين انظر: البخاري (69086904) ، ومسلم (34-39/1681-1683).
وأن عمر ترك في ميراث الزوجة من دية زوجها القياس الذي يدل علـــى عـدم استحقاقها للميراث؛ إذ لم يملكها الزوج قبل الموت حتى تورث؛ لأنها تجب بعد الموت، وإنمـــا يملكها الورثة جبراً لمصيبة القرابة، ولم تبق الزوجية حينئذ قائمة بينهما (انظر الشافعي الرسالة ،426، والباجي : إحكام الفصول 1/253 ، والرازي: المحصول 4/433 والآمدي: الإحكام ،2/346 ، والبخاري: كشف الأسرار 2/378 ، 383 ، وبحر العلوم: فواتح الرحموت 2/178.).
حيث كان يقول: (الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى قال له الضحاك بن سفيان، كتب اليّ رسول الله ﷺ أن أورِّثَ امرأة أشيم الضبياني من دية زوجها فرجع عمر) ، (رواه من جهة سعيد بن المسيب الشافعي في المسند 984 ، والأم 4/330، 5/356 وأحمد في المسند 3/452، وأبو داود (2927) واللفظ له، وابن ماجه (642)، والترمذي ،(1415 (2110) وقال : هذا حديث حسن صحيح،
ويعضد هذا الحديث ويشهد له ما جاء في صحيح البخاري (6909 ، 6910) عن أبي هريرة).
إلى غير ذلك مما شاع وذاع من الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى كثرة، فيما بين الصحابة ، من غير نكير، وذلك يوجب العلم عادة بإجماعهم كالقول الصريح، على أن القياس
أدون في الرتبة من الخبر، وهذا يتجلى بوضوح تام عند من استقرأ النوازل والتواريخ.

ثالثا ـ دليلهم من المعقول

إن احتمال الخطأ في خبر الواحد أقل من القياس؛ لذلك كان مقدماً عليه، حيث إن خبر الواحد يحتاج للإجتهاد فيه الى ثلاث مقدمات فقط، وهي:

1-عدالة الراوي 2- دلالته على الحكم 3- كونه حجة معمولاً بها

أما القياس فلا يتم الاجتهاد به إلا عند توفر ست مقدمات، وهي:

1- ثبوت حكم الأصل وإمكان تعديته الى الفرع.
2- ثبوت عليته في الجملة.

3- تحديد وصف معين صالح للتعليل.
4- التأكد من وجود ذلك الوصف في الفرع.
5- انتفاء المعارض؛ أي: المانع من ثبوت حكم الأصل في الفرع.
6- وجوب العمل به.

هذا إذا لم يكن دليل الأصل ثابتاً بخبر الواحد.

أما إن كان رواية آحاد فإنه يفتقر إلى الاجتهاد في تسع مقدمات الست المذكورة آنفا، مع الثلاث المذكورة في الخبر.

ولاشك أن ما كان يحتاج إلى النظر في احتمالات الخطأ فيه كثيرة، كان احتمال الخطأ فيه أكثر مما يفتقر إلى الاجتهاد في أقل منها ،(انظر: الرازي: المحصول 4/434-436، والأمدي : الإحكام ،2/346 347 ، وابن الحاجب المختصر 2/73، ، والبخاري: كشف الأسرار 2/379). وقالوا أيضا إن الخبر أقوى من القياس، ومن ثُمَّ يتعين أن يتقدم عليه، وإنما ذهبنا إلى ذلك؛ لأن الخبر مستند إلى كلام المعصوم، بخلاف القياس، فإنه مستند إلى كلام القائس المجتهد، وهو غير معصوم - ولا يخفى عليك - أن كلام المعصوم ، أقوى من كلام غير المعصوم .(انظر: الباجي: إحكام الفصول 2/600، 601 ، والمنتقى 6/236 (1305)، والآمدي: الإحكام 2/349 والبخاري: كشف الأسرار 2/378).

المطلب الثاني

أهم أدلة أصحاب الاتجاه الثاني، القائلين إن القياس يقدم على خبر الواحد

استدل أصحابه، بالإجماع، والمعقول.

أولا - دليلهم من الإجماع:

لقد رد هؤلاء على أصحاب الاتجاه الأول قائلين: إن ما ذكرتموه من الإجماع على تقديم خبر الواحد على القياس إذا تعارضا من كل وجه غير مُسلّم، بل الأمر على العكس من ذلك؛ لأن الصحابة تركوا خبر الواحد في وقائع كثيرة، وعملوا فيها بالقياس، ولم يذكرها منكر منهم فكان إجماعاً على أن القياس أرجح من خبر الواحد، ومن المعلوم أن العمل بالمرجوح يترك مع وجود الراجح - منها: أن ابن عباس رضي الله عنهما ترك خبر أبي هريرة ، وهو ما رواه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط) (الثور: القطعة العظيمة من الأقط، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو لبن مجفف مستحجر. انظر ابن الأثير : النهاية 1/228 ، وابن منظور لسان العرب 4/111) قال: فقال له ابن عباس: (يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟) (الحميم: الماء الحار. انظر: ابن الأثير : النهاية 1/445، وابن منظور لسان العرب 12/153) قال: فقال: أبو هريرة: (يا ابــن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا) (أخرجه أحمد في المسند 2/265، 271 470 ، 503، 529، ومسلم (90/352)، وأبو داود (194) وابن ماجه (485) ، والترمذي ،79، واللفظ له.

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن ابن عباس رضي الله عنهما لم يدحض ما جاء عن أبي هريــرة ه بالقيـاس المجرد، وإنما كان الأمر بالوضوء مما أنضجت النار في بداية الأمر ثم نسخ، ولم يعلم أبو هريرة إلا بالوجه الواحد - أي: المنسوخ - الذي تمسك به وانتصر له - على حد قول هؤلاء - ولكن ما ذهبوا إليه خطأ؛ إذ قد عثرت بعد البحث الشديد والنظر السديد على حديث روي عن أبي هريرة له نفسه بإسناد صحيح، يدفع بقوة كل ما تعلقوا به من حجة أو نكتة بالكلية، حيث يقول له ما نصه: (إنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ من ثور أقط، ثم التي تفيد الترتيب مع التراخي رآه أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ) .(أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 1/27 (42) ، وقال محققه الدكتور محمد الأعظمي إسناده صحيح، والطحاوي في شرح معاني الآثار 1/67 (398)، والبيهقي في السنن 1/156، وكلهم بنحوه).

المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية العدد 11 لسنة 2023
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research No 11 November 2023
Print ISSN 2710-0952 -Electronic ISSN 2790-1254

ومما يؤكد أيضاً أن الأمر بالوضوء مما مست النار كان في أول الإسلام، ثم نسخ، ما روي عن جابر أنه قال : (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) (أخرجه أبو داود (192)، واللفظ له، وابن ماجه (489) والنسائي (185) ، وابن خزيمة في صحيحه (43)، وابن حبان في صحيحه (1143).
الوجه الثاني: ذهب إليه السواد الأعظم من الحنفية، وهو وجه - بحسب تقديري – له وجاهته؛ لأنه ينطبق على الكثير الشائع من الوقائع، ويتفق مع أعراف الناس، ومفاده، إن نواقض الوضوء مما تعم بها البلوى بينهم، فلو كان ما غيرته النار منها؛ لاقتضت العادة بنقله إليهم تواترا، وانتشاره فيهم، وعلمهم به وحين لم يحصل ذلك عرفنا أنه ليس بحديث ، وأنه منسوخ ،قال بحر العلوم: إن التوضأ بالحميم كان معلوماً ضرورياً في الدين"؛ (فواتح الرحموت 2/179) لذلك لا يخفي حكمه على أحد.

الوجه الثالث: هنالك احتمال قوي يمكن أن يصرفه عن ظاهره وهو أن الرسول ﷺ لم يُرد بالوضوء مما مست النار، وضوء الصلاة، وإنما أراد به غسل اليدين والأفواه؛ لأن الوضوء مأخوذ من الوضاءة وهي النظافة، فكأنه قال: اغسلوا أيديكم وأفواهكم ونظفوها من غمـر مـا غيرت النار من زهم وأطبخة وشواء ودخان وما شاكل ذلك ،(انظر: الطحاوي: شرح معاني الآثار 1/67 (398)، وابن بطال شرح صحيح البخاري 1/322 (190/67)، 9/505، 506 (3908) 29 ، والبيهقي: السنن 1/155 ، وابن عبد البر: التمهيد 3/330)..
وقد رد عمر له أيضا خبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنها بالقياس ،(انظر: الجصاص، الفصول في الأصول ،2/29، والدبوسي: تقويم الأدلة ،183، والسرخسي: أصوله 1/343 344) .
فقد روي عن أبي إسحاق أنه قال: كنت الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث مع الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ كفاً من فحصبه ،فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ به لقول امرأة، لا تدري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة :
ٱٻٻٻ ﭪ ﻧﻲ ﻫﺞ ﻫﻢ ﻫﻰ ﻫﻲ ﻳﺞ ﻳﺢ ﻳﺦ ﻳﻢ ﻳﻰﻳﻲ ﱠ (من الآية 1 من سورة الطلاق .والحديث أخرجه أحمد في المسند ،6/412، 415، والدارمي في السنن (2274، 2276، 2277)، ومسلم (46/1480)، واللفظ له، وأبو داود (2291) ، وابن ماجه (2036) ، والترمذي (1180)، وقال: حديث حسن صحيح، انظر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة في الأم ،5/250 251 ،) والخطابي : معالم السنن ،3/188 ، وابن عبد البر : التمهيد ،19/141-145 ، وابن بطال شرح صحيح البخاري 7/397-401 2902/2) ، وابن قدامة: المغني 7/528-530 ، والنووي: شرحه لصحيح مسلم 10/95 96).،

وقد ذهب عيسى بن أبان وغيره إلى أنه أراد بقوله كتاب ربنا وسنة نبينا القياس الصحيح؛ لأن ثبوته بهما، قال الله : [فَاعْتَبِرُوا] ، وحديث معاذ في القياس مشهور؛ إذ لو كان عنده نص بعينه بخلاف ما روته لتلاه، أو حديث لرواه، وسألها عن تاريخ حديثها؛ لينظر أيهما الناسخ، فيعمل به.
ووجه هذا القياس أنه اعتبر نفقة المبتوتة من طلاق بائن؛ كنفقة الحامل المبتوتة والمعتدة من طلاق رجعي بجامع الاحتباس، والنفقة جزاء الاحتباس ،(انظر الجصاص الفصول في الأصول ،2/29، والدبوسي : تقويم الأدلة 183، والسرخسي أصوله 1/343 344 ، والبخاري: كشف الأسرار 2/389 390) .
وقد نوقش ذلك من ثلاثة وجوه:
الوجه الأول: إن القياس لم يكن معتمده فقط في رده، بل يوجد بإزائه أيضاً عموم الآية التي استشهد بها في خاتمة الحديث.وكذلك عموم قوله تعالى: ٱٻٻٻ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﻣﺞ ﻣﺢ ﱠ (من الآية 6 من سورة الطلاق).وعموم قوله تعالى :ٱﱡ ﺛﻦ ﺛﻰ ﺛﻲﻓﻰ ﻓﻲ ﻗﻰ ﻗﻲ ﻛﺎ ﱠ (من الآية 241 من سورة البقرة.) (انظر: البخاري: كشف الأسرار 2/389)..

الوجه الثاني: لقد رده لأنه حديث مستنكر بإجماع الصحابة؛ (انظر: السرخسي : أصوله 1/343 344 ، وصدر الشريعة: التوضيح 2/11) لأنه جاء – على حد قولهم – عن امرأة غير معروفة بضبطها وإتقانها، وليست مشهورة بحمل العلم، كما يستفاد من الحديث (لا ندري لعلها حفظت أو نسيت).
ويؤيد ذلك كذلك ما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها: (أنكرت ذلك على فاطمة)' (متفق عليه البخاري (5327، 5328) واللفظ له، ومسلم (1480/40).

وروى عروة ايضاً عنها رضي الله عنها أنها قالت: (ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث) (متفق عليه البخاري (5325، 5326)، ومسلم (1481/52)، واللفظ له.).
وروى كذلك عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عنها رضي الله عنها أنها قالت: (ما لفاطمة؟ ألا تتقي الله، يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة)' (متفق عليه: البخاري (5323، 5324)، واللفظ له، ومسلم (1481/54).

ثانيا ـ دليلهم من المعقول وواقع الحال:

قالوا: إن الخبر يحتمل أنواعاً من الفساد من جملتها أنه يحتمل فسق الراوي،
وكذبه، وخطئه؛ لعدم عصمته عنها، والإجمال في دلالته على الأحكام، وهذه الغوائل مأمونة في القياس، فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدم عليه '(انظر: أبو يعلى العدة 2/91، وابن عقيل: الواضح 4/400، وابن برهان الوصول إلى الأصول 2/206، 207 ، والآمدي: الإحكام 2/347 والبخاري: كشف الأسرار 2/378 ، وابن مفلح أصول الفقه 2/632) .
ورد ذلك بأن مثله أيضاً يتطرق إلى دليل حكم الأصل، إذا كان ثابتاً بخبر الواحد وهو من جملة صور النزاع، وبتقدير ثبوته بدليل قاطع فلا يغيبن عنك أن تطرق ذلك إلى من ظهرت عدالته وضبطه وإسلامه وزهده بنظر القلب والاستدلال، أبعد بكثير من تطرق الخطأ إلى القياس في اجتهاده فيما ذكرناه من احتمالات الخطأ في القياس؛ لأنها تدفع تهمة التزيد عليه؛ والنقصان عنه، وتشعر بأن التغيير منه والانحراف بعد ذلك موهوم، والظاهر أنه يروي ما سمع، ولكونه يعاقب على تلك الصفات السيئة إذا اقترفها، بخلاف الخطأ في الاجتهاد فإنه لا يعاقب عليـــه بـــل يثاب (انظر البصري المعتمد 2/166، وأبو يعلى العدة 2/91 ، والآمدي الإحكام 2/348، وابن مفلح أصول الفقه 2/632 633)،
وقالوا: إن الخبر يتطرق إليه التجوز والإضمار والنسخ والتخصيص، مما لا يحتمل القياس، فكان غير المحتمل أولى من المحتمل .
ورد ذلك كذلك بأنه : لا يوجب ترجيح القياس، بدليل تقديم ظاهر الكتاب والسنة المتواترة ـ عند الأكثرين ـ على القياس مع التطرق في الدلالة (.انظر الآمدي الإحكام 2/347 348 وابن مفلح أصول الفقه 2/632 633 وابن أمير الحاج: التقرير والتحبير 2/301).
ورد ذلك كذلك بأنه : لا يوجب ترجيح القياس، بدليل تقديم ظاهر الكتاب والسنة المتواترة ـ عند الأكثرين ـ على القياس مع التطرق في الدلالة
وكذلك فإن الكلام يتجه بأسره نحو خبر يرد ويخالف القياس، وفـي هذه الـصور لا احتمال ،(انظر: البخاري: كشف الأسرار 2/378 379).
وقالوا أيضا إن القياس حجة بإجماع الصحابة ، وفي نقل خبر الواحد عن النبي ﷺ شبهة، فكان الحكم الثابت بالقياس الذي هو بائناً بالإجماع، أقوى من المأخوذ من خبر الواحد في إثارة الظن، فيكون العمل به أولى(انظر: السرخسي أصوله 1/339، والمحرر 1/254 والنسفي كشف الأسرار 2/25، 26، والبخاري: كشف الأسرار 2/378 379)

.
ونوقش ذلك بأنه في غاية السقوط؛ لأن خبر الواحد حجة بالإجماع أيضا – كما بينا ـ والشبه في القياس أكثر منها في خبر الواحد ـ كما ذكرنا ـ فيكون أبعد عن الصواب، وأقرب إلى الخطأ منه، وعليه لا يكون العمل به أقوى تلك الحجتين في الإصابة بل أضعفهما.

المطلب الثالث

أهم أدلة أصحاب الاتجاه الثالث، القائلين بالتوقف

استدلوا بأن خبر الواحد والقياس على شكل واحد في الظنية، ولا مزية ترجح أحدهما على الآخر، فالعمل بأحدهما وترك العمل بالآخر ترجيح بلا مرجح، وهذا لا يجوز .[1]انظر: ابن برهان الوصول إلى الأصول ،2/207 ، والشيخ زهير : أصول الفقه 3/150.)

ونوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: يمكن لأصحاب الاتجاه الأول أن يقولوا : إن الأدلة التي تمسكنا بها تبين بجلاء تام أن خبر الواحد أرجح من القياس.

ويمكن لأصحاب الاتجاه الثاني أن يقولوا : إن أدلتنا تدحضه، وتثبت أن القياس أولى من خبر الواحد (انظر: الشيخ زهير : أصول الفقه 3/150.)

الوجه الآخر: إن الظنون ليست على استواء واحد، بل هي على ضربين: الضرب الأول: يترقى أعلى الغايات في الوضوح، فيلحق بأعقاب القطع. الضرب الآخر ينحط إلى درجة الشك، فلا سبيل إلى التساوي بينهما (انظر: ابن برهان : الوصول إلى الأصول 2/207 ، والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن 16/332.)

الخاتمة ، والترجيح :

1- إذا تعارض خبر الواحد والقياس الظني، بحيث لا يكون الجمع بينهما ممكن ألبتة من كل وجه، قدم الخبر عليه مطلقا عند أكثر العلماء، هذا ما توصل إليه البحث، ويؤيده أن الصدر الأول، كانوا إذا جاء هم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس ولم يعملوا بمقتضاه، وما روي عن طائفة منهم أن القياس يقدم عليه في بعض المواضع، فبعضه غير صحيح؛ لأنه لا يوجد بالكلية قياس يخالفه، ولكن توهموا وجوده، وبعضه محمول على أن الخبر لم تثبت صحته عندهم، أو لم يبلغهم أصلا، أو لأن العمل به نسخ، لكنهم لم يقفوا علـــى الناسخ، أو لأنهم حملوا وجه دلالته على غير محملها، ونحو ذلك من الاحتمالات. ولكن إذا خالف خبر الواحد القياس القطعي، وهو ما كانت علته ثابتة بدليل قطعي، أو راجح على الخبر ووجودها في الفرع قطعي، أو يكون قياساً أولوياً أو مساويا، أو مـــا شابه ذلك - على التفصيل المذكور في البحث بين السطور - ولم يقبلا الجمع بينهما بوجه من الوجوه، فالقياس يقدم عليه بالاتفاق؛ إذ لا يجوز أبداً أن يدفع الظني القطعي ويحل محله.

2- لم يرد عن الشافعي وأحمد في مسألتنا إلا رواية واحدة، وهي تأخير القياس وتقديم الخبر عليه مطلقا. أما أبو حنيفة ومالك فتردد النقل عنهما على روايتين، ولكن تبين بعد البحث الشديد الأكيد، أنهما في أظهر وأشهر الروايتين عنهما ، ذهبا أيضاً إلى تأخير القياس والتحري عنه - وكما ذكرنا قبلا - هذا أيضاً ما تكاد أن تطبق عليه كلمة الأمة بأسرها من السابقين واللاحقين ولم يقل بخلاف ذلك بحسب تتبعي القاصر - إلا ثلاثة من المالكية العراقيين، وهم ابن القصار، وأبو الفرج الليثي، وتلميذه أبو بكر الأبهري في رواية ضعيفة عنه لم نرجحها. أما الباقلاني، فنقلوا عنه أنه قال بالتوقف، ولكن الصواب ما جاء على لسانه هو، وهو تقديم الخبر.

3- لم يأخذ الباحث بقول الأكثرين القائلين إن مالكاً يقدم القياس على السنة الأحادية مطلقا؛ لأنه يربأ به وبمنزلته أن يتقول ذلك، ورأى - من وجهة نظره - أن الذي أحدث تبايناً واختلاقاً في مذهبه بهذا الصدد، هو أن كلامهم لا يتعلق بموضع الاختلاف؛ إذ ليس المراد بالقياس لديه - كما تسابق إلى أذهانهم واستقر فيها - هو القياس الأصولي المتعارف عليه بين الأصوليين، وإنما المراد به القواعد المقررة، والأصول العامة، على ألا يحتف الخبر ويتقوى بنحوها، أما إن احتف بنحوها ،واعتضد، فلا يتأثر بمعارضة القياس له قطعا، بل ويقدم عليه في الاستدلال. وربما يكون هذا الذي يعنيه أبو حنيفة، ومن اقتفى هديه، إذا أرادوا بالأصول، أو ما في معناها - كما تقدم في البحث - الأدلة إذا كانت قطعية الثبوت والدلالة، أو تلك القواعد والأسس المأخوذة منها.

4- تبين من خلال الاستقراء والاستقصاء أن حديث معاذ المشهور الذي يتردد كثيراً في كتب الأصول، ويستدل به أربابه على ترتيب الأدلة الإجمالية ترتيباً حصريا، وبيان حجيتها، وعددها لا يصلح للاستدلال، والسبب في ذلك يعود إلى وجهين: الوجه الأول: الجهالة التي تتعلق بأناس من رواته - كما بينا فيما مضى –

في مكانين. الوجه الآخر أن إسناده - على الراجح – ليس بمتصل. ولا يغيين عنك أن وجهاً واحداً من هذين الوجهين المذكورين يسقط الحديث، ويخرجه عن دائرة الاحتجاج.

5- تبين أن رواية الآحاد أكثر إثارة للظن، وأقل احتمالاً للخطأ من القياس؛ لذلك فهي أولى في العمل منه.

6- إن أدلة الأحكام كلها لا يوجد بينها في الحقيقة تعارض واختلاف، وإنما توافق وائتلاف وإذا تراءا للمجتهد خلاف ذلك، فإنه يكون بسبب تصوره الخاطئ لها؛ إذ لو افترضنا وجود التعارض جدلا، لوقع في شريعتنا الكذب والتناقض وذلك غير جائز ألبتة.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد (631هـ) : الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، دار الفكر - 1401هـ.
3. ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد العبسي (235هـ) : المصنف في الأحاديث والآثار تحقيق: محمد عوامه الطبعة الأولى شركة دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق - 1427هـ.
4. ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني (606هـ) : النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، وآخر المكتبة العلمية، بيروت.
5. أحمد بن حنبل (241هـ) : مسند أحمد، دار صادر، بيروت.
6. الأرنؤوط، شعيب تحقيق مسند الإمام أحمد ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - 1418هـ. تحقيق صحيح ابن حبان، ترتيب علي بن بلبان الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت - 1414هـ.
7. إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني (478هـ) : البرهان في أصول الفقه تحقيق د. عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، دار الأنصار ، القاهرة - 1400هـ .
8. أمير بادشاه البخاري، محمد أمين (حوالي 987هـ) : تيسير التحرير، شرح كتاب التحرير، لابن الهمام، مصطفى الحلبي، القاهرة - 1350هـ.
9. ابن أمير الحاج محمد بن محمد الحلبي (879هـ) : التقرير والتحبير على تحرير ابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - 1403هـ.
10. الباجي، سليمان بن خلف بن وارث (474هـ) : إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: د. عبدالله الجبوري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - 1409هـ.
11. الباقلاني، محمد بن الطيب (403هـ): التقريب والإرشاد (الصغير)، تحقيق: أ. د. عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة بيروت – 1418هـ.
12. بحر العلوم، عبدالعلي محمد الأنصاري (1225هـ): فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، دار الفكر، بيروت.
13. البخاري، عبد العزيز بن أحمد (730هـ): كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
14. البخاري، محمد بن إسماعيل (256هـ) : التاريخ الكبير ، دار الكتب العلمية، بيروت. - صحيح البخاري، تحقيق وترقيم طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الإيمان المنصورة - 1419هـ.
15. البزدوي علي بن محمد بن الحسين (482هـ) : أصول البزدوي. انظر رقم (20). 26 البصري، محمد بن علي (436هـ) : المعتمد في أصول الفقه، اعتنى به خليل الميس، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت - 1403هـ.
16. ابن بطال علي بن خلف (449هـ) : شرح صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى عطاء الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت - 1424هـ.

17. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (458هـ) : السنن الكبرى، دار الفكر. - معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي باكستان و دار ،قتيبة دمشق وبيروت ودار الوعي، حلب، والقاهرة، ودار الوفاء، المنصورة، والقاهرة – 1412هـ.
18. الترمذي، محمد بن عيسى (279هـ) : سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة - 1419هـ.
19. التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبدالله (793هـ) : التلويح في كشف حقائق التنقيح محمد صبيح، ميدان الأزهر، القاهرة.
20. مرتضى الزيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،محمدبن محمد بن عبد الرزاق (1205) دار الهداية .
21. آل تيمية، عبد السلام بن عبدالله (652هـ) ، وابنه : عبد الحليم بن عبد السلام (682هـ)، وحفيده أحمد بن عبد الحليم (728 هـ) : المسودة في أصول الفقه، جمع: أحمد عبد الغني، وتحقيق محمد عبد الحميد دار الكتاب العربي، بيروت.
22. الجصاص، أحمد بن علي الرازي (370هـ) : الفصول في الأصول، تعليق : د. محمد تامر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1420هـ.
23. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي القرشي (597هـ) : التحقيق في أحاديث الخلاف تحقيق: سعد السعدني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1415هـ.
24. ابن الحاجب عثمان بن عمر بن يونس :(646هـ) : مختصر المنتهى الأصولي: اعتنى به شعبان إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - 1394هـ .
25. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله (405هـ) : المستدرك على الصحيحين، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.
26. الإعتبار ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (852هـ) : تقريب التهذيب، تحقيق: عبدالوهاب بن عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ملتزم نشره محمد النمنكاني، صاحب المكتبة العلمية بالمدينةالمنورة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد عبد الباقي، الطبعة الأولى دار الريان للتراث، القاهرة والإسكندرية - 1407هـ.
-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية الطبعة الأولى، دار العاصمةالرياض1419هـ.
- موافقه الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر: تحقيق حمدي السلفي، وآخر، الطبعة الثالثة، مكتبة الرشد الرياض - 1419هـ.
27. ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد (456هـ) : الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الثانية، دار الآفاق الجديدة، بيروت- 1403ه
28. الحميدي، عبدالله بن الزبير بن أسامة (219هـ): المسند، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المدينة المنورة.
29. ابن خزيمة محمد بن إسحاق (311هـ) : صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - 1390هـ.
30. الخطابي، حمد بن محمد (388هـ) : معالم السنن، تحقيق: محمد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة.
31. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (463هـ) : الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي الرياض - 1417هـ.
32. ابن خلكان أحمد بن محمد (681هـ) : وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس دار الثقافة، بيروت.
33. الدارقطني علي بن عمر (385هـ): سنن الدارقطني، دار الفكر بيروت - 1414هـ.
-العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تحقيق و تخريج د. محفوظ الرحمن السلفي الطبعة الأولى، دار طيبة، الرياض - 1405هـ.

34. الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (255هـ) : سنن الدارمي، حققه وخرج أحاديثه سيد إبراهيم، وآخر، وضبط أصوله وفهرسه د. مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة - 1420هـ.
35. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (275هـ) : سنن أبي داود، اعتنى بها عزت الدعاس، وآخر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت - 1418هـ.
36. الدبوسي، عبيد الله بن عمر (430هـ) : تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1421هـ.
37. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (748هـ) : ميزان الاعتدال في نقد الرجال، اعتنـ به صدقي العطار، الطبعة الأولى، دار الفكر ، بيروت - 1420هـ.
38. الرازي، محمد بن عمر (606هـ) : الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، تحقيق: د. أحمد السقا، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت – 1413هـ. - المحصول في علم الأصول تحقيق د. طه العلواني، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت - 1412هـ.
- المعالم في علم أصول الفقه، تحقيق: علي عوض ،وآخر دار عالم المعرفة، القاهرة - 1414هـ.
39. ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد (595هـ) : بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ومطبعة النهضة الجديدة، القاهرة أيضاً - 1389هـ.
40. الرهوني، يحيى بن موسى (773هـ) : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول في أصول الفقه، تحقيق: محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1428هـ.
41. الزحيلي، وهبة الأستاذ الدكتور أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر ، دمشق - 1406هـ.
42. الزركشي محمد بن بهادر (794هـ) : البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد القادر العاني، وراجعه د. عمر الأشقر، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت – 1409هـ.
43. أبو زهرة، محمد أحمد (1394هـ) : أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.
- أبو حنيفة، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.
- مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، القاهرة.
44. زيدان عبدالكريم (الدكتور): الوجيز في أصول الفقه، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت - 1417هـ.
45. الزيلعي، عبدالله بن يوسف بن محمد (762هـ) : نصب الراية، لأحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة.
46. السبكي علي بن عبد الكافي (756هـ)، وولده عبدالوهاب بن علي (771هـ): الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق د. أحمد الزمزمي ،وآخر الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - 1424هـ.
47. ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (771هـ) : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وآخر ، الطبعة الأولى عالم الكتب، لبنان - 1419هـ.
48. السرخسي، محمد بن أحمد (483هـ) : أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
– المحرر في أصول الفقه، اعتنى به صلاح عويضة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1417هـ.
49. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (230هـ) : الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت 72. السمرقندي، محمد بن أحمد (539هـ) : ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: د. محمد عبدالبر، الطبعة الأولى، مطابع الدوحة الحديثة - 1404هـ.
50. السمعاني، منصور بن محمد التميمي :(489هـ) : قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1418هـ.
51. السندي، محمد بن عبدالهادي (1138هـ): حاشية على سنن ابن ماجة، الطبعة الثانية دار الفكر.

52. الشاشي، محمد بن محمد بن غسحاق (344هـ) : أصول الشاشي، اعتنى به: عبد الله الخليلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1424هـ.
53. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (790هـ) الموافقات في أصول الشريعة، اعتنى به: عبدالله ،دراز ،وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت.
54. الشافعي، محمد بن إدريس (204هـ) : الأم، دار الفكر، بيروت – 1410هـ. - الرسالة، تحقيق أحمد شاكر دار الفكر - 1309هـ.
55. الشوكاني، محمد بن علي (1250هـ) : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، دار الفكر.
56. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (476هـ) : التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى، دار الفكر ، دمشق - 1980م.
- شرح اللمع، تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي 1408هـ.
57. صدر الشريعة الأصغر ، عبيد الله بن مسعود البخاري (747هـ): التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه. انظر رقم (33).
58. صفي الدين البغدادي، عبدالمؤمن بن عبد الحق (739هـ) : قواعد الأصول ومعاقد الفصول تحقيق أحمد الطهاوي، دار الفضيلة، القاهرة.
59. الطحاوي، أحمد بن محمد (321هـ): شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت – 1415هـ.
- شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد النجار، وآخر، وترقيم، د. يوسف المرعشلي، الطبعة الأولى عالم الكتب، بيروت - 1414هـ.
60. ابن عبدالبر القرطبي، يوسف بن عبدالله (463هـ) : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، وآخر، مؤسسة القرطبة.
- جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، الرياض، وجدة، والدمام والإحساء - 1416هـ.
61. عبدالله بن أحمد بن حنبل (290هـ): مسائل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش المكتب الإسلامي، بيروت 1401هـ.
62. العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (826هـ): الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لابن السبكي، تحقيق: محمد حجازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1425ه
63. ابن العربي، محمد بن عبدالله (543هـ) : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، مكتبة المعارف،بيروت.
العطار، حسن بن محمد بن محمود (1250هـ) : حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
64. العيني، محمود بن أحمد (855هـ) : شرح سنن أبي داود، تحقيق: خالد المصري، الطبعة الأولى مكتبة الرشد ، الرياض - 1420هـ.
65. الغزالي، محمد بن محمد (505هـ) : المستصفى من علم الأصول. انظر رقم (19). - المنخول من تعليقات الأصول تحقيق د. محمد هيتو الطبعة الثانية، دار الفكر دمشق 1400هـ.
66. ابن قدامة عبدالله بن أحمد (620هـ) : روضة الناظر ، وجنة المناظر، تحقيق: أ. د. عبد الكريم النملة، الطبعة الثانية، دار الرشد ، الرياض - 1414هـ.
- المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
67. القرطبي، محمد بن أحمد (671هـ) : الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: إبراهيم اطفيش الهيئة المصرية العامة للكتاب - 1987م.

68. القرافي، أحمد بن إدريس (684هـ) : الذخيرة، مطبعة كلية الشريعة بالجامعة الأزهرية، القاهرة - 1381هـ.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: طه سعد، الطبعة الأولى، مكتبة الكلية الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة 1393هـ.
69. المرداوي علي بن سليمان (885هـ) : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض - 1421هـ.
70. مسلم بن الحجاج القشيري (261هـ) : صحيح مسلم، اعتنى به أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، بيروت - 1418هـ.

71. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (711هـ) : لسان العرب، دار صادر، بيروت.

72. النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ): سنن النسائي، بشرح السيوطي، والسندي، تحقيق د. السيد محمد سيد وآخرين وضبط د. مصطفى الذهبي، الطبعة الأولى، دار الحديث القاهرة - 1420هـ.
73. النسفي، عبدالله بن أحمد بن محمود (710هـ) : كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار. انظر رقم (131).
74. النووي، يحيى بن شرف الحوراني (676هـ) : صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر.
75. ابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن مسعود (861هـ): التحرير، مصطفى القاهرة - 1351هـ.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي اعتنى به عبد الرزاق المهدي الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت – 1424هـ.
76. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (307هـ): مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق - 1404هـ.
77. أبو يعلى محمد بن الحسين (458هـ) : العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد عطاء الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1423هـ.